

والتابع فيه ليس بشرط فصل ولا شئ ان  
نظير الى فتح امرأة شهوة فامني ويجب شاة  
ان قبل او لمس شهوة او جامع فيه ادون الفرج  
مطلقا سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي  
يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر في  
الجامع الصغير اذا لمس شهوة فامني وذكر في  
الاصل ولو لم يشرط الاغتسال في المس والصحیح  
ما ذكر هنا حتى يكون جماعا من وجه وانما  
قد شهوة لان المس يدونها لا عبدة بها او  
افسد اي يجب شاة ان افسد تحجده جمع في  
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال  
الشافعي بدنه وعن ابي حنيفة لا يفسد  
في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد  
ويقضي في السنة الاحزكي ولم يفترق فيه  
اي لم يفترق في قضاء الفسد وقال زفر فترقا

184  
ادا احرم او قال الشافعي يفترق ان اذا قربام ذلك  
الموضع الذي واقمها فيه وقال مالك يفترقات  
اذا قربام ذلك الموضع خرجا من بينهما وبدنه لو  
بعده ولا فساد اي يجب بدنه لو جامع بعد الوقوف  
بعرفة ولو يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي  
او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد  
او جامع اي يجب شاة ان جامع بعد الخلق  
فدبه لان الخروج عن الاحرام انما يكون  
بالخلق والتقصير ومعنى المسالة جامع بعد  
الخلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره فانه لو جامع  
بعد ما طاف للزيارة كله او اكثره لا شئ عليه  
لانه خرج من الاحرام وحلت له النساء ايضا  
او في العمرة اي يجب شاة ان جامع في العمرة  
قبل ان يطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة  
اسواط فصاعدا او يفسد العمرة بهذا العمل